

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

- 6165 - إن ا قال : إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ولو كان لابن آدم واد لأحب أن يكون له ثان ولو كان له واديان لأحب أن يكون إليهما ثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب ا على من تاب .
- (حم طب) عن أبي واقد (وفي صحيح البخاري أوله : لو كان لابن آدم واديان . . كتاب الرقاق باب ما تبقى من فتنة المال عن ابن عباس (8 / 115) .
- وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا عن أنس برقم (1048) .
- (. وعن ابن عباس برقم (1049) .
- وفي الترمذي كتاب الزهد باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا وبرقم (2338) .
- وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح . ص)